



التاريخ: 2022/06/05

مرجع رقم JTC/Disclosure/2022/19

عناية السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين

عناية السادة/ هيئة أسواق المال المحترمين

تحية طيبة وبعد

Date: 05/06/2022

Ref no. JTC/Disclosure/2022/19

Messrs.: Boursa Kuwait Company

Messrs.: Capital Markets Authority

After Greetings,

Subject: Material Information Disclosure

الموضوع: إفصاح عن معلومات جوهرية

Reference to the subject matter above, and pursuant to the provisions of article 4-1-1 of chapter 4 of Module 10 (Disclosure & Transparency) of the Executive Summary of the Law no. (7) of 2010 and its Amendments, please find attached the material information disclosure form.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى المادة (4-1-1) من الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، نرفق لكم طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

Attachments:

- Material Information Disclosure Form
- Extra-Ordinary Shareholders Meeting Agenda

المرفقات:

- نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية
- جدول أعمال الجمعية العمومية الغير عادية

Jassim Transport and Stevedoring co. K.S.C.P

شركة جاسم للنقلات والمناولة ش.م.ك.ع

Head of Legal and Compliance
Mohamad Firas El Khatib

رئيس قسم الشؤون القانونية والمطابقة
محمد فراس الخطيب

شركة جاسم للنقلات والمناولة (ش.م.ك.ع) (59)
Jassim Transport & Stevedoring Co. (K.S.C.P)

Jassim Transport & Stevedoring Co. K.S.C.P.

P. O. Box 22801, Safat 13089, Kuwait

Tel: +965 2228 6100 - Fax: +965 2228 6124

Paid-up Capital K.D. 15,000,000 - C. R. 23954

info@jtckw.com

شركة جاسم للنقلات والمناولة ش.م.ك.ع.

ص.ب. 22801، الصفاة 13089 الكويت

تلفون: +965 2228 6100 - فاكس: +965 2228 6124

رأس المال المدفوع 15,000,000 د.ك - سجل تجاري 23954

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية
Material Information Disclosure

Date	05/06/2022	05/06/2022	التاريخ
Name of Listed Company	Jassim Transport & Stevedoring Co.	شركة جاسم للنقلات والمناولة	اسم الشركة المدرجة
Material Information		المعلومة الجوهرية	
<p>In reference to the above subject matter, and pursuant to the provisions of the chapter (4) of module (10) (Disclosure and Transparency) of the Executive Summary of the Law no. 7 of year 2010 regarding the Establishment of the Capital Markets Authority and the regulation of the securities activities.</p> <p>Jassim Transport and Stevedoring Co. KSCP hereby announces that the Board of Directors has met on 05/06/2022, approved the proposed amendments of the Articles of Association of the Company and decided to call the shareholders to conclude an Extra-Ordinary General Assembly meeting to discuss and approve the amendments listed in the attached agenda of the meeting.</p> <p>There shall be a subsequent disclosure of the date of the Extra-Ordinary General Assembly meeting once approved by the concerned regulatory bodies.</p>		<p>بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى أحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.</p> <p>نعيطكم علماً بأن مجلس إدارة شركة جاسم للنقلات والمناولة ش.م.ك.ع قد اجتمع بتاريخ 2022/06/05 وقد اعتمد التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة وقد قرر دعوة المساهمين الكرام إلى عقد إجتماع للجمعية العمومية الغير عادية لمناقشة والموافقة على التعديلات المقترحة والمبينة في جدول الأعمال المرفق.</p> <p>وسوف يتم تحديد موعد إجتماع الجمعية العمومية الغير عادية والإفصاح عنه حال موافقة الجهات الرقابية المختصة.</p>	
Impact of the material information on the company's financial position		أثر المعلومة الجوهرية (إن وجد) على المركز المالي للشركة	
No Financial impact		لا يوجد أثر مالي	

Authorized Signatory
Head of Legal and Compliance

المفوض بالتوقيع
رئيس قسم الشؤون القانونية والمطابقة

شركة جاسم للنقلات والمناولة (ش.م.ك.ع) (59)
Jassim Transport & Stevedoring Co. (K.S.C.P)

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية (4)

شركة جاسم للنقل والمناولة ش.م.ك.ع

البند 1: الموافقة على تعديل نص المادة 28 من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

يجوز لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

النص بعد التعديل:

يجوز لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

تتضمن مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة على وجه المثال التالي:

- اعتماد الأهداف والإستراتيجيات والخطط والسياسات الشاملة الهامة للشركة
- إقرار الميزانيات التقديرية السنوية واعتماد البيانات المالية المرحلية والسنوية والإقتراحات المتعلقة بتوزيع الأرباح
- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتملك الأصول والتصرف بها
- التأكد من مدى إلتزام الإدارة التنفيذية بالسياسات والإجراءات التي تضمن إحترام الشركة للأنظمة واللوائح الداخلية المعمول بها
- ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها
- إرساء قنوات اتصال فاعلة تتيح لمساهمي الشركة الإطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأية تطورات جوهرية
- وضع نظام حوكمة خاص بالشركة بما لا يتعارض مع أحكام قواعد حوكمة الشركات المنصوص عنها في لوائح الجهات الرقابية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة

- متابعة أداء كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفق مؤشرات الأداء الموضوعية
- إعداد تقرير سنوي يتلى في الجمعية العامة السنوية للشركة يتضمن متطلبات وإجراءات إستكمال قواعد حوكمة الشركات ومدى التقيد بها، على أن يتم تضمين هذا التقرير في التقرير السنوي المعد عن أنشطة الشركة مع بيان القواعد التي تم الإلتزام بها والقواعد التي لم يتم التقيد بها مع مبررات عدم الإلتزام
- تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وفق موثيق توضح مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وكيفية رقابة المجلس عليها، وتتضمن قرارات التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، هذا فضلاً عن تقييم أداء وأعمال هذه اللجان والأعضاء الرئيسيين بها
- التأكد من أن السياسات واللوائح المعتمدة للشركة تتسم بالشفافية والوضوح بما يتيح عملية اتخاذ القرار وتحقيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، والفصل في السلطات والصلاحيات بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بما في ذلك اعتماد اللوائح والأنظمة الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والإختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات التنظيمية المختلفة وإعتماد سياسة تفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية
- تحديد الصلاحيات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية وإجراءات إتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس المواضيع التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها
- الرقابة والإشراف على أداء أعضاء الإدارة التنفيذية والتأكد من قيامهم بأداء كافة المهام الموكلة إليهم من خلال مراقبة قيام الإدارة التنفيذية بالعمل وفق السياسات واللوائح المعتمدة من قبل المجلس وعقد إجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يعترضه من معوقات ومشاكل ومناقشة المعلومات الهامة المتعلقة بنشاط الشركة بالإضافة إلى وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تتسق مع أهداف الشركة
- تحديد شرائح المكافآت التي سيتم منحها للموظفين مثل شريحة المكافآت الثابتة وتلك المرتبطة بالأداء والمخاطر على المدى الطويل والمكافآت في شكل أسهم
- تعيين أو عزل أي من أعضاء الإدارة التنفيذية ومن ذلك رئيس الإدارة التنفيذية أو من في حكمه
- وضع سياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حفظ حقوقهم
- وضع آلية لتنظيم التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وذلك للحد من تعارض المصالح
- التأكد بصفة دورية من فاعلية وكفاية نظم الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة والشركات التابعة ومن ذلك على سبيل المثال سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية المتعلقة بإعداد التقارير المالية والتأكد من وجود أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر وتطبيقها

- اعتماد قرارات التمويل والتسهيلات المصرفية وعقد القروض والتوقيع على عقود التسهيلات المصرفية بإسم الشركة ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات بناءً على ما تقتضيه مصلحة الشركة
- اعتماد التعديلات على رأس المال المصرح به وتقديم إقتراحاتها بهذا الخصوص إلى الجمعية العمومية، بالإضافة إلى اعتماد إضافة أو إلغاء أو تعديل أنشطة الشركة التجارية وإقتراح إعادة الهيكلة المالية ومن ضمن ذلك الدمج والإستحواذ

- التأكد من وجود آليات وخطط التعاقب بما يتناسب مع أنشطة الشركة وأعمالها

البند 2: الموافقة على تعديل نص المادة 30 من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الإتفاق على نسبة أو عدد أكبر، والإجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة، واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر.

النص بعد التعديل:

تتعقد اجتماعات مجلس الإدارة الدورية بموجب دعوة موجهة للأعضاء من قبل رئيس المجلس أو نائبه يُحدد فيها زمان ومكان الانعقاد، كما تتضمن الدعوة جدول أعمال الإجتماع يحدد بشكل واضح المواضيع المدرجة في الجدول مع إرفاق المستندات والوثائق والمعلومات المرتبطة بها قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع باستثناء الإجتماعات الطارئة. أما الاجتماعات الطارئة فتُعقد بناءً على طلب من الرئيس أو نائبه أو بناءً على طلب خطي مقدّم من قبل عضوين من أعضاء المجلس في حال بروز مواضيع طارئة تستدعي إجتماع المجلس ضمن مهلة زمنية قصيرة.

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الإتفاق على نسبة أو عدد أكبر، ويجوز الإجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة، كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، على أن يعقد إجتماع واحد في كل ربع سنة على الأقل، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر.

البند 3: الموافقة على تعديل نص المادة 32 من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً على أكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع لديه خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ تاريخ شغل آخر مركز وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

النص بعد التعديل:

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً على أكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع لديه خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة. إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور عدد ثلاث (3) جلسات متتالية بدون عذر مشروع، جاز اعتباره مستقياً بقرار من مجلس الإدارة.

صباح محمد الصباح

نائب رئيس مجلس الإدارة